القرار /٥٩/١٠٠/م.إ لعام ٢٠٠٦- تعليمات مكافحة غسل الأموال

قرار رقم ٥٩/ ١٠٠ / م. إ

وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

وعلى ما أقره مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بجلسته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.

وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

يقرر ما يلي :

مادة ١ : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها في المادة (١) من المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ كما يقصد بالعبارات التالية تحديداً ما هو مبين إزاء كل منها :

الشركة: شركة التأمين المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ والتي منحت رخصة مزاولة أعمال التأمين من قبل هيئة الإشراف. وتشمل أيضاً لغرض هذه التعليمات المؤسسة العامة السورية للتأمين.

هيئة المكافحة : هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحدثة بموجب المادة السابعة من المرسوم التشريعي /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

مادة ٢ : مع عدم الإخلال بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي /٣٣/لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ ، يتعين على الشركة الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية معاملة أو عملية ، مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو الاستثمارية أو أية أنشطة أخرى تمارسها ، تشتمل جزئياً أو كلياً على تغطية أموال غير مشروعة في محاولة لغسل هذه الأموال أو تمريرها لمؤسسات أو أشخاص بقصد تضييع مصدرها الأصلي ، أو بهدف تمريرها لمؤسسات أو جهات دولية أو غير دولية تمارس الإرهاب ، وخاصة عندما يطال الشك أحد النواحي التالية:

أ – أن تكون الأموال نتيجة أعمال غير مشروعة.

ب – أن يلاحظ أن طالب التأمين قد قام بمحاولة للتملص في الإفصاح أو محاولة الإخفاء أو الاحتماء تحت قانون السرية المصرفية.

ج – أن لا يكون القصد القانوني في العمل واضحاً أو مشروعاً.

د – أن يشتبه بأن تكون الجهة طالبة التأمين متورطة بأية أعمال ذات طبيعة غير قانونية.

مادة ٣ : تلتزم الشركة بوضع نظام عمل داخلي يتيح التعرف الجيد على عملائها والتأكد من صحة البيانات الأساسية عنهم ، ومن خلال قاعدة بيانات دقيقة يسهل الرجوع إليها.

مادة ٤ : تتولى الشركة فحص طلبات التأمين التي ترد إليها (مباشرة أو عن طريق وسائل أخرى كالفاكس والانترنيت والبريد الالكتروني) بمنتهى الدقة والعناية للتأكد من صحة ومنطقية المعلومات التي تتضمنها ، وتستوفي من صاحب الطلب البيانات التالية بعد توثيقها وتشمل :

أ – بالنسبة لطالب التأمين (شخص طبيعي)

- الاسم الكامل
- مكان وتاريخ الولادة
- الجنسية (يذكر بشكل واضح إذا توفرت لدى الطالب أية جنسية أخرى إضافة إلى جنسيته الأصلية)
- عنوان صاحب الطلب (الدائم – المؤقت)
- الطريقة التي يرد بها دفع القسط (نقداً / حساب شخصي / بطاقة ائتمان / تحويل الكتروني ... تحويل مصرفي)
- رقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني

ب – بالنسبة لطالب التأمين (شخص اعتباري)

- التحقق من وجود الشخص وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات.
- التأكد من وجود قرار الترخيص ونظام التأسيس للشخص الأساسي.
- معرفة مجالات العمل الأساسية.
- وجود مستند موثق يوضح تفويض الشخص الذي يقوم بالإجراءات.
- ضرورة الحصول على شهادة موثقة من الجهات المختصة في حال كان الشخص الاعتباري مسجلاً في الخارج.

مادة ٥ : يتعين على الشركة وضع إجراءات محددة لتحقيق رقابة داخلية على العمليات التأمينية الكبيرة وبصورة خاصة :

١ – وثائق تأمينات الحياة المؤقتة أو مدى الحياة سواء تضمنت أم لم تتضمن الاشتراك بالأرباح

٢ – وثائق تأمينات الحياة المرتبطة بوحدات الاستثمار

٣ – وثائق الحياة ذات القسط الوحيد

٤ – دفعات المعاش التقاعدي

مادة ٦ : تلتزم الشركة بالإبلاغ عن الوثائق التي تصدرها في المجالات التالية :

- إذا زاد قسط التأمين السنوي على ٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية
- إذا زاد المعاش التقاعدي على ١٥٠٠٠٠ ليرة سورية
- إذا حدد التعويض في حالة الوفاة بما يزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية

مادة ٧ : في جميع الحالات وبغض النظر عن التركيز على تأمينات الحياة وعن الحدود المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات ، للشركة إخبار هيئة المكافحة والهيئة حالما ترى ظاهرة تستدعي هذا الإخبار في أي فرع من فروع التأمين الأخرى. وعلى الشركة أن ترفق النموذج المرفق (ملحق رقم ١)المتوافق مع النموذج رقم /٣/ المعمم تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ والصادر عن هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة ٨ : على الشركة أن تُراعي بدقة طبيعة العلاقة بين طالب التأمين والمستفيد المحدد من قبله وأن تتثبت من وجود المصلحة التأمينية عند عقد العمليات التأمينية الكبيرة.

مادة ٩ : تقوم الشركة بدراسة موضوعية للاقتناع بصحة الهدف الاقتصادي أو سلامة الوضع القانوني الذي يهدف إليه طالب التأمين. والعلاقة القائمة مع المستفيد وإلى أي مدى تتلاءم مع كونه مستفيداً.

مادة ١٠ : يجب على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار عند إبرام عقد التأمين مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو في عقود إعادة التأمين حركة النقد عبر الحدود. وعليها المحافظة على السرية الكاملة للبيانات التي تتوافر لديها من عملائها ، مع وجوب إبلاغ الهيئة بأية عملية تثير الشبهة باحتمال وجود أموال غير مشروعة.

مادة ١١ : يتوجب على الشركة أن تولي اهتماماً خاصاً عند التعامل مع أشخاص أو جهات من الخارج يقيمون في دول لا تضع ضوابط لمكافحة غسيل الأموال.

مادة ١٢ : على الشركة أن تضمن سجل إصدار الوثائق لديها ، المنصوص عليه في المادة (٢) من نظام السجلات ، البيانات الشخصية لمقدمي طلب التأمين يتضمن الهوية التفصيلية كما وردت في وثيقة التأمين مع البيانات الخاصة بالمستفيد من التأمين.

مادة ١٣ : على الشركة وضع نظام خاص للمراقبة الداخلية يكون من بين مهامه الأساسية العمل على ضمان صحة تطبيق الأسس والالتزامات الواردة في هذه التعليمات ، مع ضرورة القيام بفحص دوري ، وغير دوري للتأكد من تحديث البيانات والمستندات المتعلقة بالتأمين وإيلاء اهتمام خاص للنواحي التالية:

أ – تسوية التعويضات وطريقة سدادها واسم المستفيد أو المستحق بموجب أي تفويض أو توكيل.

ب- طريقة تسديد القسط الخاص بالوثيقة المصدرة ، وتحديد الحساب الذي تم التحويل منه.

ج – تحري التحويلات النقدية التي تتم في معرض البندين أ و ب أعلاه مهما كانت الطريقة المتبعة في التحويل.

د – ملاحظة عدد ونوع العقود التي يتكرر فيها اسم طالب التأمين أو اسم أي المستفيدين المذكورين في عقوده.

هـ - مراقبة أية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في الوثيقة وبصورة خاصة تغيير أسماء المستفيدين.

مادة ١٤ : تقوم الشركة بتدريب الموظفين الذين تعتبر أعمالهم بأنها قد تكون عرضة للاستهداف من أجل عمليات غسل الأموال وتعمل على تجديد تدريبهم وإلحاقهم بالدورات التي تنظمها الجهات المعنية بهذا الأمر داخلية أو خارجية.

مادة ١٥ : إحداث وظيفة لدى كل شركة يكلف بها أحد العناصر الكفوءة والفاعلة من مستوى إداري عال ليكون مسؤولاً عن تطبيق هذه التعليمات ويمارس هذه المسؤولية مع الموظف الذي يكلف من قبل الهيئة بالتواصل مع موظفي الشركات المكلفين بمراقبة عملية غسل الأموال.

مادة ١٦ : تلتزم الهيئة بالقيام بتجارب افتراضية أو تُكلف جهات مستقلة بالقيام بمثل هذه التجارب بقصد اختبار مدى صلاحية البرنامج ومدى الكفاءة في تطبيق أحكامه بصورة عملية والاستفادة من نتائج هذه التجارب واستخلاص الإجراءات اللازمة لتحقيق مزيد من الإحكام والسيطرة في مراقبة عملية غسل الأموال.

مادة ١٧ : تلتزم الهيئة ، في مجال حرصها على تطبيق هذه التعليمات على الوجه الأكمل ، بتحقيق تعاون فعال مع هيئة المكافحة وهيئة سوق المال وأية مؤسسة مالية أخرى بهدف خلق وتحقيق وسائل تعاون مشتركة لإحكام الرقابة على غسل الأموال.

مادة ١٨ : تُعتبر مخالفة هذه التعليمات من بين المخالفات الواردة في البند /٣/ من المادة (٢٦)من المرسوم التشريعي / ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وتطبق على ذلك الغرامات المالية الواردة في المادة (٤١) من المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.

مادة ١٩ : تبلغ هيئة المكافحة جميع المخالفات التي تبلغ بها الهيئة من قبل أية شركة مع الإجراءات المتخذة بحق المخالف. ويمكن لهيئة المكافحة اتخاذ الإجراءات الواردة في المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.

مادة ٢٠ : تقوم الشركة بتزويد الهيئة بالقرارات والأنظمة وجميع الإجراءات التي تتخذها انسجاماً مع أحكام هذه التعليمات وبما يؤدي إلى تطبيقها بمنتهى الحرص والدقة.

مادة ٢١ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

دمشق في ٢٠٠٦/١١/٩

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين